Distr.: General 5 March 2015 Arabic

Original: English

الصفحة



لجنة القانون الدولي الدورة السابعة والستون حنيف، ٤ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه و ٦٠١٥

برنامج العمل الطويل الأجل

استعراض قائمة المواضيع التي أعدت في عام ٩٦٦ في ضوء التطورات اللاحقة ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة

المحتويات

٣	مقدمة	أولا –
٥	تصنيف المواضيع حسب مجالات التركيز	ئانيا –
٥	ألف – مصادر القانون الدولي	
11	باء – أشخاص القانون الدولي	
١٣	جيم – خلافة الدول والأشخاص الاعتباريين الآخرين	
١٤	دال – الولاية القضائية للدول/الحصانة من الولاية القضائية	
١٦	هاء – قانون المنظمات الدولية	





١٧	و – مركز الفرد في القانون الدولي	واو
۲۱	ي – القانون الجنائي الدولي	زاء
7	اء – قانون الفضاء الدولي	حا
77	ء – قانون العلاقات الدولية/المسؤولية الدولية	طا
۲۹	ء – قانون البيئة	یا:
٣.	ف – قانون العلاقات الاقتصادية	کا
٣١	، – قانون التراعات المسلحة/نزع السلاح	لام
٣٤	م – تسوية التراعات	میہ
٣٧		لمرفق

15-03385 2/37

أولا - مقدمة

1 - في الدورة السادسة والستين للجنة القانون الدولي المعقودة في عام ٢٠١٤، حدد الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل الحاجة إلى إجراء استعراض منهجي لأعمال اللجنة ودراسة استقصائية للمواضيع التي يمكن بحثها في المستقبل. وأشار إلى أن تاريخ آخر استعراض منهجي من هذا القبيل يعود إلى عام ١٩٩٦، حيث تم وضع مخطط عام توضيحي للمواضيع المتوخى دراستها (۱). وأيدت اللجنة في وقت لاحق التوصية التي تدعو الأمانة العامة إلى استعراض قائمة عام ١٩٩٦ في ضوء التطورات اللاحقة، وإعداد قائمة بالمواضيع التي يمكن دراستها مستقبلا، مشفوعة بملاحظات تفسيرية موجزة، بحلول نهاية فترة السنوات الخمس (۲). وقدم هذا الطلب على أساس أن الفريق العامل سيواصل النظر في أي مواضيع أحرى يقترحها الأعضاء.

7 - وتتوخى الأمانة العامة في ورقة العمل هذه الاستجابة للجزء الأول من الطلب، أي استعراض المخطط العام ١٩٩٦ (٦) بهدف تحديثه في ضوء التطورات اللاحقة التي شهدها أعمال اللجنة. وترد أدناه تحت كل عنوان من العناوين المواضيعية المقتطفات ذات الصلة من المخطط العامة المنقح مع التطورات المستجدة حتى الدورة السادسة والستين المعقودة في عام ١٠١٤. وينطبق على المخطط المنقح التحفظ العام ذاته المنطبق على المخطط العام لعام ١٩٩٦، ومفاده أنه مقدم لأغراض توضيحية، دون أن يترتب على الصيغ أو المحتويات الواردة فيه أي إلزام للجنة فيما تضطلع به من أعمال في المستقبل (٤).

٣ - ويُتوخى من إعداد ورقة العمل هذه أيضا توجيه العمل فيما يتعلق بإعداد قائمة بالمواضيع التي يمكن دراستها مستقبلا، تُنجز في عام ٢٠١٦، وتستند، في جملة أمور، إلى قائمة المواضيع المحتمل دراستها مستقبلا كما وردت في المخطط العام لعام ١٩٩٦. وسعيا لعدم المساس بنتائج هذا العمل، الذي يجري إنجازه حاليا، لا تُدرج ورقة العمل هذه في المخطط المنقح الأقسام الفرعية المتعلقة بالمواضيع المحتمل دراستها مستقبلا. وبدلا من ذلك، يُدرَج أيضا في وصف التطورات المستجدة منذ عام ١٩٩٦، المقدم تحت كل عنوان من العناوين المواضيعية أدناه، سردٌ لكل من المواضيع المحتمل دراستها مستقبلا والمدرجة في مخطط العناوين المواضيعية أدناه، سردٌ لكل من المواضيع المحتمل دراستها مستقبلا والمدرجة في مخطط

⁽١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (٨/69/10)، الفقرة ٢٧١.

⁽٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧٢.

⁽٣) انظر حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الثاني.

⁽٤) المرجع نفسه، الحاشية ١.

عام ١٩٩٦^(٥)، والمواضيع الأخرى المشار إليها (أو المقترحة) خلال المناقشات التي دارت في إطار اللجنة وفي أماكن أخرى.

٤ - وبُذلت محاولة لإتاحة جرد مستفيض للمواضيع الموصى بتناولها على مرّ السنين، ليس فقط المواضيع المقترحة منذ عام ١٩٩٦ وإنما أيضا تلك التي اقتُرحت في السنوات السابقة ولم تُدرج في قائمة عام ١٩٩٦. واستُصوب إدراج حتى الاقتراحات التي قُدمت في الماضي لكنها أهملت، ليس فقط لوجود احتمال أن تعيد اللجنة نظرها بشألها، في ضوء الأحداث المعاصرة، ولكن أيضا بسبب التوجيهات التي قد تُستنبط من النظر في كل من المواضيع التي تناولتها اللجنة في الماضي، وتلك التي عزفت عن النظر فيها. وبالإضافة إلى قائمة عام ١٩٩٦، تم الاسترشاد في إعداد ورقة العمل هذه بالدراستين الاستقصائيتين اللتين أعدتا بشأن القانون الدولي في عامي ١٩٤٩ (١٥) و ١٩٧١ وبالعديد من ورقات العمل التي أعدةا الأمانة العامة في الأعوام ١٩٦٦ (٨) و ١٩٧٠ (١٠).

٥ – وترد الإشارة أيضا إلى المقترحات المتعلقة بالمواضيع التي يمكن دراستها مستقبلا والتي قدمت في سياق مناقشات الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل (١٢١)، ومنها مقترحات لم يسبق تسجيلها في الوثائق الرسمية للجنة، وهي مدرجة دون إسنادها إلى جهة معينة. وترد البيانات المرجعية للإشارات أو المقترحات متى توافرت في الوثائق الرسمية للجنة. وترد الإشارة أيضا إلى مختلف المواضيع المقترحة، التي لم تنظر فيها اللجنة، وهي مقترحات

15-03385 4/37

⁽٥) تشير جميع الإحالات الواردة أدناه بشأن المواضيع المحتمل دراستها مستقبلا والمدرجة في مخطط عام ١٩٩٦ إلى المواضيع المعروضة في المرجع نفسه، المرفق الثاني.

[.]A/CN.4/1/Rev.1 (\(\)

[.] Yearbook ... 1971, vol. II (Part Two), A/CN.4/245 (Y)

[.] Yearbook ... 1962, vol. II, A/CN.4/145 (Λ)

[.] Yearbook... 1967, vol. II, A/CN.4/L.119 (9)

⁽١٠) A/CN.4/L.128 (مستنسخة في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتما العشرين، ٢٧ أيار/مايو -٢ آب/أغسطس ١٩٦٨، الوثيقة (A/7209/Rev.1).

[.] Yearbook... 1970, vol. II, A/CN.4/230 and Corr.1 (11)

⁽١٢) وتشير تواريخ إثارة الموضوع في الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل إلى أول عام يُقترح فيه الموضوع. وقد نوقشت بعض المواضيع في إطار الفريق العامل على مدى عدة سنوات.

إما قدمتها الدول الأعضاء في سياق المناقشة السنوية بشأن تقرير لجنة القانون الدولي في إطار اللجنة السادسة، أو أحيلت مباشرة إلى اللجنة (١٣).

وتخلو الورقة من أي محاولة لتحليل الأسباب الكامنة وراء قرار اللجنة عدم النظر في مختلف الاقتراحات أو المقترحات المقدمة على مر السنين لتعذر العثور، في الغالبية العظمى من الحالات، على أي إشارة لهذه الأسباب في الوثائق.

ثانيا - تصنيف المواضيع حسب محالات التركيز

٧ - حدير بالإشارة أن المخطط العام لعام ١٩٩٦، الذي تضمن، لأغراض التوضيح، قائمة بالمواضيع التي يحتمل دراستها مستقبلا استند إلى تصنيفات مواضيعة عام، تنقسم، حسب الاقتضاء، إلى مواضيع فرعية أُنجزت دراستها فعلا، ومواضيع لا تزال قيد نظر اللجنة وأخرى يمكن دراستها مستقبلا. وباستثناء الأجزاء الفرعية المتعلقة بالمواضيع التي يمكن دراستها تناولها، يحتفظ المخطط المنقح بالهيكل الأساسي للصيغة المعتمدة في عام ١٩٩٦.

ألف - مصادر القانون الدولي

١ – مواضيع أُلجزت دراستها:

رأ) طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافرا:

تقرير عن طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافرا، ١٩٥٠؟

(ب) على المعاهدات المتعددة الأطراف (١٩٥١):

تقرير عن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، ١٩٥١؛

⁽۱۳) وترد الإشارة أيضا إلى بعض الاقتراحات التي قدمت خلال المداولات التي أجريت في ندوة الأمم المتحدة بشأن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه المعقودة عام ۱۹۹۷، انظر: Aw: The International Law Commission at 50 - Proceedings of the United Nations Colloquium on Progressive Development and Codification of International Law, New York, 28-29 October 1997 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع الجيعة القانون الدولي، المعقودة في عام ۱۹۹۸، انظر: The International النظر: ۱۹۹۸، انظر: ۱۹۹۸ منشورات الاحتفال (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع Commission Fifty Years After: An Evaluation - Proceedings of the Seminar Held to Commemorate (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1998).

(ج) توسيع نطاق المشاركة في معاهدات عامة متعددة الأطراف مبرمة تحت رعاية عصبة الأمم (١٩٦٣):

تقرير عن توسيع نطاق المشاركة في معاهدات عامة متعددة الأطراف مبرمة تحت رعاية عصبة الأمم، ١٩٦٣؛

(د) قانون المعاهدات (۱۹٤۹–۱۹۲۹):

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩؟

(هـ) شرط الدولة الأولى بالرعاية (١٩٦٧-١٩٧٨):

مشاريع المواد المتعلقة بشرط الدولة الأولى بالرعاية، ١٩٧٨؟

(و) المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين دوليتين أو أكثر (١٩٨٠-١٩٨٢):

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية، ١٩٨٦؟

(ز) الأعمال الانفرادية:

المبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول والتي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية، ٢٠٠٦؛

(ح) القانون الدولي:

الاستنتاجات المنبثقة عن أعمال فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، ٢٠٠٦؛

(ط) التحفظات على المعاهدات (١٩٩٣-٢٠١١):

دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، ٢٠١١؟

(ي) آثار التراعات المسلحة على المعاهدات (٢٠١١-٢٠١):

مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، ٢٠١١.

٢ - مواضيع قيد الدراسة في اللجنة:

(أ) الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (٢٠٠٨-)؛

15-03385 6/37

- (ب) شرط الدولة الأولى بالرعاية (٢٠٠٨)؛
- (ج) التطبيق المؤقت للمعاهدات (٢٠١٢)؛
- (د) تحديد القانون الدولي العرفي (٢٠١٢).
- مواضيع مدرجة حاليا في برنامج العمل الطويل الأجل:
 القواعد الآمرة (٢٠١٤).

١ - الأعمال التي اضطلعت بما اللجنة

٨ - فيما يتعلق بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة بشأن مصادر القانون الدولي، تم تحديث المخطط العام من حانبين. أولا، أدرجت الإشارة إلى العمل الذي اضطلعت به في سنواتها الأولى بشأن مواضيع "التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف"، و "توسيع نطاق المشاركة في معاهدات عامة متعددة الأطراف مبرمة تحت رعاية عصبة الأمم"، و "طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافرا"، وهي مواضيع استبعدت جميعها من مخطط عام ١٩٩٦ وأسفرت عن اعتماد تقارير. وتم تحديث المخطط العام أيضا ليعكس التطورات المستجدة بعد عام ١٩٩٦. وبناء على ذلك، فإنه يشير إلى احتتام النظر في مواضيع "الأعمال الانفرادية للدول"، و "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي"، و "التحفظات على المعاهدات"، و "آثار التراعات المسلحة على المعاهدات"، التي تُوجت باعتماد المبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول والتي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية (٢٠٠١) واستنتاجات أعمال فريق الدولي الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي الدراسة المعارسة بشأن التحفظات على المعاهدات (٢٠٠١)، على التوالي (٢٠١١)، ومشاريع المواد المتعلقة بآثار التراعات المسلحة على المعاهدات (٢٠١١)، على التوالي (٢٠١٠)، على التوالي (٢٠١٠)، على التوالي (٢٠١٠)، على التوالي (٢٠١٠)،

٩ - ويعكس المخطط المنقح أيضا المواضيع التي تنظر فيها اللجنة حاليا والتي تندرج في إطار هذه الفئة، وهي "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير

⁽١٤) حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٧٦.

⁽١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥١.

⁽١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرة ٧٠. انظر أيضا تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي، الذي وضعه في صيغته النهائية مارتي كوسكينيمي، A/CN.4/L.682

⁽١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (٨/66/10)، الفقرة ١٠٠٠.

المعاهدات"؛ و "شرط الدولة الأولى بالرعاية" (١١)، و "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، و "تحديد القانون الدولي العرفي"، وعلاوة على ذلك، أضيف موضوع "القواعد الآمرة" إلى برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل في دورتما السادسة والستين، في عام ٢٠١٤ (١٩).

٢ - المواضيع اليتي يمكن دراستها في المستقبل

10 - تضمن مخطط عام ١٩٩٦ عدة مواضيع يُمكن دراستها في المستقبل في إطار الفئات الأعمّ وهي "قانون المعاهدات"، و "قانون الأعمال الانفرادية"، و "القانون الدولي العرفي"، و "القواعد الآمرة (والمفاهيم ذات الصلة بها)" و "الصكوك غير الملزمة"، إلا أنه لم يتضمن أي إشارة إلى المقترحات السابقة ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، تم تقديم عدة مقترحات أحرى منذ عام ١٩٩٦.

(أ) قانون المعاهدات

11 - أدرج المخطط العام لعام ١٩٩٦ في قائمة المواضيع "عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف"، وهو موضوع القُرح في عام ١٩٧٩ باعتباره الموضوع الوحيد الذي يمكن دراسته مستقبلا ضمن فئة "قانون المعاهدات". ويندرج ضمن المواضيع الأخرى الممكن دراستها والمشار إليها في وثائق اللجنة موضوعًا "الاتفاقات الدولية المبرمة مع أشخاص القانون الدولي أو فيما بين أشخاص القانون الدولي من غير الدول أو المنظمات الدولية" (٢٠٠) و" مسألة المشاركة في معاهدة "(٢١)، اللذين تحت الإشارة لهما في استقصاء عام ١٩٧١. وقد تضمنت المقترحات الأحرى المقدَّمة في إطار اللجنة موضوع "الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلا مكتوبا"، الذي سُجِّل في استقصاء عام ١٩٧١، وكذلك موضوعي "مبدأ العقد شريعة نطاق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وكذلك موضوعي "مبدأ العقد شريعة

15-03385 8/37

⁽١٨) اختتمت اللجنة عملها بشأن هذا الموضوع في عام ١٩٧٨، وتُو ّج باعتماد مشاريع المواد المتعلقة بشروط الدولة الأولى بالرعاية. انظر: ٢٤ . Yearbook...1978, vol. II (Part Two), para. برنامج عمل اللجنة مرة أخرى في عام ٢٠٠٨.

⁽١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرة ٢٧٠.

⁽۲۰) انظر 266 - 262 (۲۰) انظر 266 - Yearbook...1971, vol. II (Part Two), A/CN.4/245, paras. 262) وإن كان مرتبطا بالأعمال المتعلقة the proposal of Prof. Marcelo Kohen at the 1998 القطر أيضا: Seminar, Proceedings, pp. 75 - 78

[.] Yearbook... 1971, vol. II (Part Two), A/CN.4/245, paras. 269–274 (Y1)

the proposal by Prof. Marcelo Kohen :انظر أيضا: ٢٦٨ و ٢٦٧ و ٢٦٨ انظر أيضا: (٢٢) انظر المرجع نفسه، الفقرات ٢٥٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨. انظر أيضا: ("Treaties not in writing"), made at the 1998 Seminar, *Proceedings*, p. 75

المتعاقدين (بما في ذلك تنفيذ القانون الدولي) "(٢٢)، و "أوجه التنازع بين نظم المعاهدات "(٢٤).

(ب) قانون الأعمال الانفرادية

11 - حددت اللجنة، في قائمة المواضيع الممكن دراستها في المستقبل في إطار هذه الفئة، كما تم تصوُّرها في عام ١٩٩٦، عددا من المواضيع من بينها "القانون الواجب التطبيق على قرارات المنظمات الدولية". ورغم أن الأعمال التي اضطلعت بما اللجنة لاحقا فيما يتعلق بموضوع الأعمال الانفرادية ركزت بدرجة أقل على القانون الواجب التطبيق على المنظمات الدولية، تحدر الإشارة إلى تقديم مقترح في هذا الصدد في عام ١٩٩١ ("الآثار القانونية لقرارات الأمم المتحدة")، في سياق أعمال الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل (٥٠). واقتُرح أيضا، أثناء المناقشات التي أجراها الفريق العامل، في عام ١٩٩١، أن تنظر اللجنة في موضوع "دور المنظمات الدولية في تشكيل قواعد حديدة للقانون الدولي "(٢٠٠)، وهو موضوع تتناوله جزئيا الأعمال الجارية بشأن "تحديد القانون الدولي العرفي".

⁽٢٣) اقتراح مقدَّم في إطار الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل في عام ١٩٩٧. وقد تضمّن استقصاء عام ١٩٧١ أيضا مناقشة مسألة "الوفاء بحسن نية بالتزامات القانون الدولي التي تتحملها الدول"، Yearbook...1971, vol. II (Part Two), A/CN.4/245, paras. 33-37

التي نظمتها لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٨، اقترح البروفيسور مارسيلو كوهين النظر في المواضيع التالية: التي نظمتها لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٨، اقترح البروفيسور مارسيلو كوهين النظر في المواضيع التالية: "تبعات قيام منظمة دولية بإبرام معاهدة بالنسبة للدول الأعضاء فيها"، و "المعاهدات غير المتكافئة"، و "الآثار المترتبة على بطلان معاهدة أو تعليقها أو إلهائها، عندما يكون هناك خلاف بين الدول الأطراف"، و كذلك موضوع "تعديل أو إلغاء معاهدة نتيجة لممارسة لاحقة، أو بسبب ظهور قاعدة عرفية منافية لها أو بفعل التقادم"، الذي تم تناوله جزئيا في إطار موضوع مدرج حاليا في برنامج عمل اللجنة. وانظر 88-75 عام 1998 Seminar, Proceedings, at pp. 75 علاقة الترابط وانظر 88-75 بعتباره سببا لإنهاء معاهدة أو لمراجعتها" (البروفيسور إيان براونلي) وموضوع "علاقة الترابط القائمة بين تفسير التحفظات على المعاهدات وتعديلها وتنقيحها والإعراب عن تحفظات على المعاهدات"، وموضوع "تعديل المعاهدات فيما بينها" (البروفيسور فوغان لاو). المرجع نفسه، الصفحات ٧٩ و ٢٢٨ و ٢٢٨ و ١٢٨ باعا.

⁽٢٥) حولية ... عام ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٣٠.

⁽٢٦) في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٩، اقترحت فرنسا النظر في موضوع "النطاق والآثار القانونية الناجمة عن القرارات النظر A/C.6/52/SR.19، الفقرة ٦٦، الفقرة ٨٠٠، الفقرة ٨٠٠، الفقرة ٨٠٠.

(ج) القانون الدولي العرفي

17 - أدرج المخطط العام لعام ١٩٩٦ موضوع "الآثار القانونية المترتبة على القواعد العرفية" الذي اقترُح في تلك السنة، باعتباره موضوعا يمكن دراسته في المستقبل. واقترُح في وقت لاحق، خلال المناقشات التي أجراها الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل في عام ١٩٩٨، أن تعيد اللجنة النظر في أعمالها السابقة بشأن موضوع "طُرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافرا". وفي العام السابق، نظر الفريق العامل في مقترح بشأن موضوع معنون "وضع معاير القانون الدولي العام"، يُتوقع أن يشمل مسألة تشكيل قواعد القانون الدولي العرفي.

(د) القواعد الآمرة (والمفاهيم ذات الصلة بها)

15 - كما ذُكر من قبل، أضيف موضوع "القواعد الآمرة"، الذي اقترُح إدراجه في عام ١٩٩٣ (٢٠١)، إلى برنامج العمل الطويل الأجل في عام ٢٠١٤. وأثناء المناقشات التي أجراها الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل في عام ٢٠٠٠، تم التفكير في إمكانية النظر في موضوع "تجاه الكافة" ذي الصلة نوعًا ما، ولكن ذلك لم يتحقق أبدا. ومع ذلك تحدر الإشارة إلى أنه تم التفكير بشكل مكثف في هذا الموضوع في إطار قانون البيئة باعتباره متصلا بمسألة التنظيم القانوني للمشاعات العالمية. كما تم التطرق إليه جزئيا في إطار الأعمال المتعلقة بمسؤولية الدول ومسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا(٢٨).

(هـ) الصكوك غير الملزمة

10 - قُدم الاقتراح الداعي إلى النظر في مسألة المبادئ غير الملزمة في عام ١٩٩٦ خلال عملية إعداد المخطط العام. وفي العام التالي، استمع الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل إلى اقتراح بإدراج موضوع "الأعمال الملزمة سياسيًّا (وليس قانونيًّا)".

15-03385

⁽٢٧) حولية ... عام ١٩٩٣، المحلد الثاني (الجنرء الأول)، والوثيقة ٨/CN.4/454، الصفحة ٤٣٢. وأُدرج هذا الموضوع أيضا ضمن مجموعة من المواضيع المقترحة في إطار أعمال الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل في عام ١٩٩٧.

⁽٢٨) انظر المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، ٢٠٠١، المادة ٤٨، والمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، ٢٠١١، المادة ٤٨، على التوالي. وانظر أيضا المقترح الذي قدمته بولاندا في عام ٢٠١٤ بشأن موضوع "واحب عدم الاعتراف بشرعية وضع ناجم عن إحلال خطير من حانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام"، كما يشير إلى ذلك الفرع ثانيا ولا من روقة العمل هذه.

(و) مقترحات أخرى

17 - تكشف وثائق اللجنة عن عدة مقترحات أحرى مقدَّمة في إطار العنوان العام "مصادر القانون الدولي"، ولكن يتعذر تصنيفها ضمن الفئات الفرعية المحددة في عام ١٩٩٦. وتشمل هذه المقترحات موضوع "القبول وآثاره على الحقوق والالتزامات القانونية للدول"، الذي اقترحته الأمانة العامة في عام ٢٠٠٦ (٢٩١)، وموضوع "طابع التنفيذ الذاتي لقواعد القانون الدولي"، الذي اقترح في سياق أعمال الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل في عام ٢٠١٦. وتلقت اللجنة أيضا، في عام ٢٠١١، اقتراحا كتابيا من إحدى الدول الأعضاء بالنظر في موضوع "التسلسل الهرمي في القانون الدولي" (١٩٧٠) وقدّم أيضا المزيد من المقترحات العامة بالنظر في "مصادر القانون الدولي" (١٩٧٠) أو بإجراء "إعادة إقرار القانون الدولي" (٢٠٠٧).

باء - أشخاص القانون الدولي

مواضيع احتيرت للدراسة ولكن صُرف عنها النظر:

(أ) الحقوق والواجبات الأساسية للدول (١٩٤٩)؟

(ب) "خلافة" الحكومات (١٩٤٩).

١ - الأعمال التي اضطلعت بما اللجنة

١٧ - لم تنظر اللجنة في أي موضوع يندرج ضمن فئة "أشخاص القانون الدولي" منذ عام ١٩٩٦، وبالتالي، يظل المخطط العام بنفس الصيغة التي عُرض بها آنذاك.

٢ - المواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل

١٨ - تضمن المخطط ثلاث فئات من المواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل، وهي: "أشخاص القانون الدولي" (وهي فئة اقترُحت في عام ١٩٤٩)؛ و "صفة الدولة"، وهي فئة

⁽٢٩) حولية ... عام ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٦١.

¹⁹⁹⁷ Colloquium ("Inter-relationships of : ۱۹۹۷ مقترَ عماثل أثناء ندوة عمام ۱۹۹۷ (۳۰) مقترَ على البرتغال. وقُدِّم مقترح مماثل أثناء ندوة عمام (۳۰) different bodies of law and the relative weights to be attached to them when those bodies interact with 1997 Colloquium, انظر: each other or suggest different conclusions to a particular legal problem").

Proceedings, p. 37.

⁽٣١) حوليةعام ١٩٧٠، الجزء الثاني، و A/CN.4/230 و ٢٠٠١)، الفقرة ٨١ (مقترح قدمته المكسيك).

⁽٣٢) اقتراح مقدَّم في إطار الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل في عام ٢٠٠٧.

تضمنت المواضيع التالية: "مركز الدول في القانون الدولي" (١٩٧١)، "ومعايير الاعتراف" (١٩٤٩)؛ و "استقلال الدول وسيادتها" (١٩٢٦)؛ وفئة "الحكومات"، التي ورد ضمنها موضوعا "الاعتراف بالحكومات" (١٩٤٩)، و "الحكومات التمثيلية" (١٩٩٦).

١٩ - ولم يذكر مخطط عام ١٩٩٦ عدة اقتراحات تم تقديمها في وقت سابق بشأن هذه المواضيع. ويشير استقصاء عام ١٩٤٩ إلى إمكانية النظر في موضوع "التزامات الولاية القضائية الإقليمية "(٣٣) وموضوع "المحال الإقليمي للدول "(٣٤)، وهما موضوعان من الواضح ألهما يتناولان مسائل تتصل بطرائق اكتساب الأراضي وأيضا بالقيود المحددة المفروضة في محال ممارسة السيادة الإقليمية. ودعا مقترح آخر مسجّل في عام ١٩٧٠، إلى النظر في موضوع "الشخصية الدولية للمنظمات الدولية" ("٥٥). وتشير الوثائق أيضا إلى قيام إحدى الدول الأعضاء في ذلك العام باقتراح إدراج موضوعين إضافيين هما "حق الدولة، ولا سيما الدولة الجديدة، في تحديد معالمها السياسية وتنفيذها وتحسينها، من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، وفقا لأيديولوجيتها المُعلنة، وفي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق ذلك، مثل إنهاء الاستعمار، والتطبيع، والتأميم، وكذلك التدابير الرامية إلى كفالة تحكمها في جميع مواردها الطبيعية، وضمان استخدام تلك الموارد لما فيه مصلحة الدولة والشعب"، و "حق كل دولة في اتخاذ التدابير التي ترى ألها ضرورية لحماية وحدها الوطنية، وسلامتها الإقليمية، وللدفاع عن نفسها "(٣٦). وتضمن استقصاء عام ١٩٧١ بدوره إشارة إلى موضوعي "مسألة الاعتراف بالحكومات وحالة الحرب" (٢٧)، و "قدرة المنظمات الدولية على تبني المطالبات الدولية " (٣٨)، وقد تطرقت اللجنة جزئيا إلى الموضوع الثاني منذ ذلك الحين في إطار أعمالها بشأن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية.

• ٢ - وشملت المواضيع الأخرى الممكن دراستها والمحددة في إطار هذه الفئة، وذلك فقط في سياق الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل، المواضيع التالية: "معايير إقامة الدولة" (٩٩٦)، و "المنظمات الدولية باعتبارها من أشخاص القانون الدولي" (٩٩٧)، و "الاعتراف بالدول" (٩٩٨)، و "مبدأ عدم التدخل وحقوق الإنسان" (٩٩٨)، و "مبادئ تعيين الحدود" (٢٠١٠).

15-03385 12/37

⁽۳۳) A/CN.4/1/Rev.1 (۳۳)، الفقرات ۲۰-۰۷

⁽٣٤) المرجع نفسه، الفقرات ٢٤-٦٧.

[.] Yearbook...1970, vol. II, A/CN.4/230 and Corr.1, para. 43 (°)

⁽٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ١١٣ (مقترح مقدَّم من إندونيسيا).

[.] Yearbook... 1971, vol. II (Part Two), A/CN.4/245, para. 56 (TV)

⁽٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٤.

حيم - خلافة الدول والأشخاص الاعتباريين الآخرين

مواضيع أُنجزت دراستها:

(أ) خلافة الدول في المعاهدات (١٩٦٨-١٩٧٤):

اتفاقية فيينا المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات، ١٩٧٨؛

(ب) خلافة الدول في مسائل غير المعاهدات (١٩٦٧-١٩٨١):

اتفاقية فيينا المتعلقة بخلافة الدول في ممتلكات الدول ومحفوظاتها وديونها، ١٩٨٦؟

(ج) الجنسية في حالة خلافة الدول (١٩٩٣-١٩٩٩):

مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، ١٩٩٩.

١ - الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة

٢١ - تم تحديث المخطط العام لعام ١٩٩٦ ليعكس اعتماد اللجنة عام ١٩٩٩ مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، ١٩٩٩ (٢٩)، بعد اختتام أعمالها بشأن الموضوع المدرج في برنامج عملها تحت العنوان نفسه.

٢ - المواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل

٢٢ - فيما يتعلق باقتراحات المواضيع التي حددها اللجنة باعتبارها من المواضيع التي يمكن دراستها وهي: دراستها مستقبلا، أضاف المخطط العام لعام ١٩٩٦ ثلاثة مواضيع يمكن دراستها وهي: "خلافة الدول في ما يتعلق بعضوية المنظمات الدولية وبالالتزامات تجاهها"، و "الحقوق المكتسبة في حالة خلافة الدول"، و "خلافة المنظمات الدولية".

٢٣ - وربما يجدر التذكير هنا بأن مسألة خلافة الحكومات مشار إليها في استقصاء عام ١٩٤٦ (ومعها مسألة خلافة الدول) (٠٠٠). ومنذ عام ١٩٩٦، اقتُرحت في هذا الصدد، ضمن إطار الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل، المواضيع التالية: "المعاهدات المبرمة

⁽٣٩) حولية ...١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٧.

⁽٤٠) A/CN.4/1/Rev.1 (٤٠)، الفقرات ٤٧-٤٤.

مع المنظمات الدولية في حالة خلافة الدول" (١٩٩٨)؛ و "آثار خلافة الدول على عضوية المنظمات الدولية" (٢٠١٣)؛ و "خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول" (٢٠١٣).

75 – وأثناء نظر اللجنة السادسة في تقرير لجنة القانون الدولي حلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة في عام 999، أيد وفدان النظر في موضوع "جنسية الأشخاص الاعتباريين في حالة خلافة الدول"($^{(1)}$)، وهو موضوع كانت لجنة القانون الدولي قد أوصت بصرف النظر عنه، عقب اختتام عملها بشأن موضوع جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول $^{(73)}$.

دال - الولاية القضائية للدول/الحصانة من الولاية القضائية

١ - مواضيع أُنجزت دراستها:

حصانات الدول وممتلكاتما من الولاية القضائية (١٩٧٨-١٩٩١):

اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، ٢٠٠٤.

٢ - مواضيع قيد الدراسة:

حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (٢٠٠٧).

٣ - مواضيع مدرجة حاليا في برنامج العمل الطويل الأجل:

رأ) حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية (٢٠٠٦)؛

(ب) الولاية القضائية خارج الإقليم (٢٠٠٦).

١ - الأعمال التي اضطلعت بما اللجنة

15-03385 **14/37**

⁽۱۹) A/C.6/54/SR.17، الفقرتان ۱۹ (كوستاريكا) و ۳۰ (سلوفينيا).

⁽٤٢) حولية ... ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٥.

⁽٤٣) قرار الجمعية العامة ٩ هـ/٣٨، المرفق (لم يدخل بعد حيز النفاذ).

جديدان، وخُصص الأول للمواضيع قيد نظر اللجنة والثاني للمواضيع المدرجة حاليا في برنامج عملها الطويل الأجل. وأُضيف موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" إلى الفرع الأول الجديد. وأضيف إلى الفرع الثاني الجديد موضوع "حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية" وموضوع "الولاية القضائية خارج الإقليم"، وكلاهما مُدرج في برنامج العمل الطويل الأجل في عام ٢٠٠٦(؟).

٢ - المواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل

77 - تضمن المخطط العام لعام ١٩٩٦ قائمة بالمواضيع المقترح دراستها في المستقبل وهي كما يلي: موضوع "الحصانات من التنفيذ" (١٩٩٦)؛ وموضوع "الولاية القضائية خارج حدود الإقليم"، الذي انبثقت عنه المواضيع الفرعية الآتية: "الاعتراف بأفعال الدول الأجنبية" (١٩٤٩)، و "ممارسة الولاية القضائية على الدول الأجنبية" (١٩٤٩)، و "الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب خارج الأراضي الوطنية"، (١٩٤٩)، و "تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية" (١٩٩٢)؛ وموضوع "الولاية القضائية الإقليمية"، الذي انبثق عنه موضوع "الجال الإقليمي للدول" (١٩٤٩)؛ وموضوع "الولاية القضائية المقائية فيما يتعلق بالخدمات العامة" (١٩٩٦). ومن بين هذه المواضيع المقترحة، تناولت اللجنة، جزئيا على الأقل، مسألة الحصانات من التنفيذ، وذلك من خلال عملها المتعلق بموضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية". علاوة على ذلك، وكما المتعلق أضيف موضوع "الولاية القضائية خارج حدود الإقليم" إلى برنامج العمل الطويل الأجل في عام ٢٠٠٦.

77 - e, 2000 + 20000 + 2000 + 2000 + 2000 + 2000 + 2000 + 2000 + 2000 + 2000 + 2000

⁽٤٤) حولية ... ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٥٧.

⁽٥) A/CN.4/1/Rev.1 (٤٥)، الفقرات ٣٦-٣٤.

⁽٤٦) (٤٦) Yearbook ... 1970, vol. II, A/CN.4/230 and Corr.1, para. 135

 $7\Lambda - e$ وبخصوص مسألة الحصانة من الولاية القضائية، أشار استقصاء عام 1971 بإيجاز إلى إمكانية النظر في موضوع ''الحصانات من الولاية القضائية فيما يتعلق بالقوات المسلحة المتمركزة في إقليم دولة أخرى''($^{(v)}$). وفي معرض التعليق على استقصاء عام $^{(1971)}$ اقترح أحد أعضاء اللجنة النظر في موضوع ''حصانات الدول الأجنبية والهيئات الاعتبارية''($^{(1)}$).

هاء - قانون المنظمات الدولية

١ - مواضيع أُنجزت دراستها:

تمثيل الدول في علاقاتما مع المنظمات الدولية (٩٥٩-١٩٧١):

اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، ١٩٧٥.

٢ - مواضيع شرعت اللجنة في دراستها ثم صرفت عنها النظر:

مركـز وامتيــازات وحصــانات المنظمــات الدوليــة ومســؤوليها وخبرائها، وما إلى ذلك (١٩٧٦-١٩٩٢).

١ - الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة

٢٩ - لم تنظر اللجنة منذ عام ١٩٩٦ في أي موضوع من المواضيع المندرجة ضمن فئة "قانون المنظمات الدولية"، وتبعا لذلك، ظل المخطط العام بنفس الصيغة التي عُرض ها آنذاك.

٢ - المواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل

• ٣٠ فيما يتعلق بالمواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل، حدد المخطط العام لعام العام لعام العام العام العام العام العامة المواضيع "المبادئ العامة لقانون الخدمة المدنية الدولية"، و "الشخصية الاعتبارية الدولية للمنظمات الدولية (الصلاحيات الضمنية، والولاية القضائية المنظمات الدولية (الصلاحيات الضمنية والولاية القضائية الإقليمية)". وكانت هذه المواضيع الثلاثة كلها قد اقترحت في عام ١٩٩٦. وقُدمت اقتراحات مشابحة قبل ذلك: حيث أشار استقصاء عام ١٩٧١ إلى مسألة "المركز القانون للمنظمات الدولية، ومختلف أنواع المنظمات "(١٩٧٠).

15-03385

[.] Yearbook ... 1971, vol. II (Part Two), A/CN.4/245, para. 77 (\$ V)

[.] Yearbook ... 1972, vol. II, A/CN.4/254, para. 17 (Mr. Reuter) (ξλ)

[.] Yearbook ... 1971, vol. II (Part Two), A/CN.4/245, paras. 343-346 (£ 9)

وتضمن الاستقصاء أيضا مناقشة بشأن موضوع: "امتيازات وحصانات المنظمات الدولية والكيانات والمسؤولين الخاضعين لسلطتها"(٥٠)، وهو موضوع شرعت اللجنة لاحقا في دراسته في إطار موضوع "مركز وامتيازات وحصانات المنظمات الدولية ومسؤوليها وخبرائها، وما إلى ذلك"، لكنها صرفت عنه النظر لاحقا. وعلاوة على ذلك، قُدم منذ ذلك الحين اقتراحان متصلان بهذا الموضوع في سياق الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل، الأول يدعو اللجنة إلى إعادة النظر في مسألة "تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية" (١٩٩٨) التي شكلت موضوع اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ (٥٠)، والثاني يدعو إلى إعداد "قواعد نموذجية الأطراف" (٢٠١١).

واو - مركز الفرد في القانون الدولي

١ - مواضيع أُنجزت دراستها

(أ) الجنسية بما في ذلك حالات انعدام الجنسية (١٩٥٠–١٩٥٤):

اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، ١٩٦١؟

(ب) طرد الأجانب (۲۰۰۶-۲۰۱۶):

مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، ٢٠١٤.

٢ - مواضيع شرعت اللجنة في دراستها ثم صرفت عنها النظر:

حق اللجوء.

٣ - مواضيع قيد الدراسة:

حماية الأشخاص في حالات الكوارث (٢٠٠٧-).

٤ - مواضيع مدرجة حاليا في برنامج العمل الطويل الأجل:

حماية البيانات الشخصية في إطار تدفق المعلومات عبر الحدود (٢٠٠٦)

(٥٠) المرجع نفسه، الفقرات من ٣٤٧ إلى ٣٥٢.

(١٥) A/CONF.67/16 (م تدخل بعد حيز النفاذ).

١ - الأعمال التي اضطلعت بما اللجنة

٣١ - في إطار هذه الفئة، اضطلعت اللجنة منذ عام ١٩٩٦ بأعمال في بحالي معاملة الأجانب وحماية الأشخاص. وتم تحديث المخطط العام ليعكس اعتماد اللجنة في عام ٢٠١٤ مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب (٢٠) عقب النظر فيها في إطار الموضوع الذي يحمل العنوان نفسه. وكذلك، تنظر اللجنة حاليا في موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث". وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه على الرغم من تسجيل النظر في موضوع "الحماية الدبلوماسية" في موضع آخر من المخطط العام (٢٠)، فقد اعتبرته اللجنة، عند اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية في عام ٢٠٠٦، مرتبطا أيضا بحماية حقوق الإنسان. وعُدّل المخطط أيضا ليعكس قرار اللجنة، في دور تها الرابعة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٢، إدراج موضوع "حق اللجوء" في برنامجها (١٠٥٠)، لتصرف عنه النظر لاحقا. وتم أيضا تحديث المخطط العام ليعكس إدراج موضوع "حماية البيانات الشخصية في إطار تدفق المعلومات عبر الحدود" في عام ٢٠٠٦ ضمن برنامج العمل الطويل الأحل.

٢ - المواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل

٣٢ - تضمن المخطط العام لعام ١٩٩٦ عدة اقتراحات بشأن مواضيع حديدة، وأوردها مصنفة في فئات مواضيعية. وكان الموضوع الأول هو "القانون الدولي فيما يتعلق بالأفراد" الذي أُدرج في إطار الموضوع العام المعنون "الفرد في القانون الدولي"، والمشار إليه في استقصاء عام ١٩٤٩ (٢٠٥). واقتُرح في عام ٢٠٠٠ موضوع آخر في هذا الصدد بعنوان "مركز الفرد في القانون الدولي" في إطار الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل (٢٥٠).

٣٣ - وتضمن المخطط العام لعام ١٩٩٦ أيضا، تحت عنوان "معاملة الأجانب"، موضوعي "حق اللجوء" و "تسليم المطلوبين". وكان كلا الموضوعين قد اقتُرح في

15-03385 **18/37**

⁽٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (٨/69/10)، الفقرة ٤٤.

⁽٥٣) انظر الفرع الثاني – أولا من ورقة العمل هذه.

[.] Yearbook... 1962, vol. II, p. 190 (◦ ٤)

⁽٥٥) حولية ... ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٥٧.

⁽۵٦) A/CN.4/1/Rev.1 (۵٦)، الفقرات ۸۹–۷٦

⁽٥٧) انظر أيضا A/C.6/55/SR.24، الفقرة ١٩ (البرازيل).

الاستقصاء الأولي لعام ١٩٤٩ (٥٠٠). وكما ذكر أعلاه، فقد أدرجت اللجنة موضوع "حق اللجوء" فعلا في برنامج عملها لفترة وجيزة، لكنها لم تتناوله أبدا. ومنذ عام ١٩٩٦ اللجوء" فعلا في مناسبات عديدة اقتراحات تدعو إلى إعادة النظر في هذا الموضوع في إطار برنامج العمل الطويل الأجل (منذ عام ١٩٩٨). ويبدو أن اللجنة اعتبرت أن نطاق موضوع "تسليم المطلوبين" المقترح يقتصر على الأجانب (على الرغم من إمكانية تناوله من منظور أوسع يشمل تسليم المواطنين). وعلاوة على ذلك، ترجع أصول عمل اللجنة المتعلق بطرد الأجانب، حزئيا، إلى اقتراح قُدم في عام ١٩٩٩ بعنوان "القانون المتعلق بمعاملة الأجانب"، تناولته اللجنة جزئيا فقط من خلال عملها اللاحق بشأن الطرد (والحماية الدبلوماسية) (٥٠٠).

٣٤ - وتضمن مخطط عام ١٩٩٦ بعد ذلك اقتراحا قُدّم في عام ١٩٩٦ بشأن موضوع "القانون المتعلق بالهجرة الدولية"(١٠٠٠)، وهو موضوع يمكن تصنيفه، يمفهومه المعاصر، في إطار فئة "محاية الأشخاص". وفي إطار هذه الفئة، تلقت اللجنة أيضا، في سياق برنامج العمل الطويل الأجل، اقتراحات للنظر في مواضيع "مشكلة اللاجئين" (١٩٩٠)(١٠)، و "مبادئ النظام الدولي للإعلام" (١٩٩٧)(١٠)، و "الحماية الإنسانية" (١٠٠٠) و"الحماية الدولية للأشخاص في الحالات الحرجة" (٢٠٠٣). والموضوعان الأحيران مشمولان جزئيا في الأعمال الجارية المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث. وقُدّم اقتراحان في هذا الصدد للنظر في موضوعي "التروح الجماعي للأشخاص تحت تمديد القتل" و"استنساخ البشر والمعالجة الجينية" في ندوة الأمم المتحدة بشأن التطوير التدريجي للقانون

(۵۸) A/CN.4/1/Rev.1، الفقرات من ۸۰ إلى ۸۹.

⁽٩٥) قُدَّم اقتراح مماثل يدعو للنظر في الموضوع العام المعنون "حقوق الأجانب وواجباتهم"، أثناء الحلقة الدراسية التي نظمتها لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٧. انظر ٢٠٥٥ الدراسية التي نظمتها لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٧. انظر ٢٠٥٥ الدراسية التي نظمتها لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٧.

⁽٦٠) أعربت إحدى الدول الأعضاء عن دعمها للاقتراح في عام ٢٠٠٨. انظر A/C.6/83/SR.25، الفقرة ١١ (٦٠) (جمهورية تترانيا المتحدة).

⁽٦١) حولية ... ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحاشية ٣٦٦.

⁽٦٢) في عام ٢٠٠٨، اقترحت إحدى الدول الأعضاء أن تتناول اللجنة "مسألة تنظيم استخدام الإنترنت في القانون الدولي". A/C.6/63/SR.16، الفقرة ٤٩ (جمهورية كوريا).

⁽٦٣) حولية ... ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٢٦.

الـدولي وتدوينـه (١٩٩٧)^(٢٠). وفي عـامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، أوصـــى العديــد مــن الــدول الأعضاء بأن تنظر اللجنة في مسألة ''الالتزام بالحماية''^(٢٥).

97 - وتضمن مخطط عام ١٩٩٦ بعد ذلك موضوع "حقوق الإنسان والدفاع عن الديمقراطية"، الذي كان قد اقتُرح في عام ١٩٦٦ (٢٦). وتشير وثائق اللجنة لعام ١٩٧٠ إلى اقتراح قدمته إحدى الدول الأعضاء للنظر في موضوع "اختصاص المحاكم والمنظمات الدولية، لا سيما في ما يخص الدفع بالاختصاص المحلي فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان"(٢٠٠). ومنذ عام ١٩٩٦، قُدمت اقتراحات، في سياق العمل المضطلع به بشأن البرنامج الطويل الأحل، بشأن موضوعي "حيل حديد من حقوق الإنسان" (١٩٩٠) (١٩٩٠) و "عدم التمييز في القانون الدولي" (٠٠٠٠) ويتضمن تقرير اللجنة لعام ١٩٩١ إشارة إلى اقتراح بأن تنظر اللجنة في موضوع "حقوق الأقليات القومية" (١٩٩٠) وفي ندوة عام ١٩٩٧ اقترح بأن تنظر اللجنة في موضوع "ضمانات حقوق الإنسان في عملية تسليم المطلوبين" (٢٠٠٠).

15-03385 20/37

⁽٦٤) انظر 1997 Colloquium, Proceedings, p. 37. كان الاقتراح الأخير قيد نظر اللجنة السادسة للجمعية العامة في مطلع الألفية الثانية، مما أدى إلى اعتماد الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر، قرار الجمعية العامة ١٨٠/٥٩.

⁽٦٥) A/C.6/59/SR.24، الفقرة ٤ (البرتغال، "المسألة المتعلقة بما إذا كان هناك التزام بالحماية لدى المجتمع الدولي والدول الأعضاء في حالة حدوث انتهاك حسيم لحقوق الإنسان، وفي ظل أية شروط يتوفر هذا الالتزام")، (A/C.6/60/SR.11 الفقرة ١٤ (سيراليون).

⁽٦٦) 1962, vol. II, A/CN.4/145, paras. 177–187 بنصمنت اقتراحا لإنشاء محكمة دولية خاصة للحماية الدولية لحقوق الإنسان (وهي مسألة تناولتها لجنة حقوق الإنسان على حدة). وانظر أيضا الاستعراض الذي أجري عام ١٩٧٠، 190، pol. II, A/CN.4/230 and Corr.1, para. 109، ١٩٧٠ ... القتراح كولومبيا). وسجل استعراض عام ١٩٧٠ أيضا اقتراحا قدمته فترويلا لإعداد مشروع اتفاقية بشأن الدفاع عن الديمقراطية. المرجع نفسه، الفقرتان ١٠٠٧ و ١٠٠٨.

[.] Yearbook ... 1970, vol. II, A/CN.4/230 and Corr.1, para. 110 (Ceylon [Sri Lanka]) (\(\frac{7}{2}\))

⁽٦٨) حولية ... ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحاشية ٣٦٦.

⁽٦٩) حولية ... ٢٠٠٠، المحلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٢٦. انظر A/C.6/55/SR.24، الفقرة ١٦ (الاتحاد الروسي).

⁽٧٠) حولية ... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٣٠.

^{.1997} Colloquium, Proceedings, p. 36 انظر (۷۱)

٣٦ - وتضمن استقصاء عام ١٩٤٩ اقتراحا بالنظر بصورة عامة في موضوع "قانون الجنسية" (٢٢). وقُدمت منذ ذلك الحين عدة اقتراحات للنظر في مواضيع أكثر تحديدا. وأشار استقصاء عام ١٩٧١ إلى مسألة "المشاكل التي تنشأ بسبب الاختلافات بين قوانين الجنسية التي تطبقها مختلف البلدان (وبخاصة في ما يتعلق بشروط منح الجنسية) (٢٢)، وكذلك إلى مسألة "تعدد الجنسيات والمسائل الأخرى ذات الصلة بالجنسية" (٢٤).

٣٧ - ونشأت أيضا، في سياق المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا، مسألة مركز الفرد بموجب القانون الدولي. وقُدمت إلى الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأحل اقتراحات للنظر في موضوعي "الآثار القانونية المترتبة عن انتهاكات حقوق الإنسان" و "حقوق الأفراد الناشئة عن المسؤولية الدولية" (٢٠١٣).

زاي - القانون الجنائي الدولي

١ - مواضيع أُنجزت دراستها:

(أ) صياغة مبادئ نورنبورغ (١٩٤٩ - ١٩٥٠):

مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي الأحكام الصادرة عنها، ١٩٥٠؛

(ب) مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (بما في ذلك مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) (١٩٨٢-١٩٩٦):

١٬ مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ١٩٩٦؛

'۲' نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨؛

-۲۰۰۰) (aut dedere aut judicare) الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (عاكمة) (عالم بالتسليم)؛

the 1971 survey, Yearbook ... 1971, vol. II (Part Two), وانظر أيضا: ،٧٨ إلى ٧٦. وانظر أيضا: ،A/CN.4/1/Rev.1 (٧٢) .A/CN.4/245, paras. 359–367

[.] Yearbook ... 1971, vol. II (Part Two), A/CN.4/245, para. 359 (YT)

⁽٧٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٧. وأرجأت المسألة في عام ١٩٥٤. انظر: Yearbook...1954, vol. II, p. 149, para. 39.

⁽٧٥) حولية ... ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٢٦.

التقرير النهائي للفريق العامل المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (٢٠١٤).

(أ) مسألة الولاية القضائية الجنائية الدولية (١٩٤٩ - ١٩٥٠)؛

(ب) مسألة تعريف العدوان (١٩٥١).

٣ - مواضيع قيد الدراسة:

الجرائم ضد الإنسانية (٢٠١٤).

١ - الأعمال التي اضطلعت بما اللجنة

 7 - بالإضافة إلى تعديل المخطط العام لعام ١٩٩٦ بغية تضمينه الأعمال التي اضطلعت هما اللجنة في سنواتها الأولى، خضع المخطط لمزيد من التحديث ليشمل اعتماد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في عام ١٩٩٦ ($^{(7)}$)، فضلا عن مشروع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في عام ١٩٩٨ ($^{(7)}$). وتضمن المخطط المنقح أيضا اختتام اللجنة في الآونة الأحيرة عملها في موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" (aut dedere aut judicare) وإدراج موضوع "الجرائم ضد الإنسانية" في برنامج عمل اللجنة ($^{(7)}$). وكان الموضوع الأول قد ورد كموضوع يحتمل بحثه مستقبلا في المخطط العام لعام ١٩٩٦.

٢ - المواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل

٣٩ - الموضوع الوحيد المتبقي من قائمة عام ١٩٩٦ للمواضيع التي يمكن دراستها مستقبلا هو موضوع "الجرائم الدولية غير تلك المشار إليها في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها"، الذي كان قد اقترح تلك السنة. وينبغي التذكير بأن استقصاء عام ١٩٤٩ تضمن أيضا اقتراحا بشأن موضوع "الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة خارج الأراضي

15-03385 22/37

⁽٧٦) حولية ... ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٠.

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 2187, p. 3 (YY)

⁽٧٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (٨/69/10)، الفقرة ٥٠.

⁽٧٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٦.

الوطنية "(١٠٠٠). وتضمن استقصاء عام ١٩٧١ مناقشة بشأن موضوع "الجرائم الأحرى ذات الأهمية الدولية "(١٩٨١)، يما في ذلك اقتراحات بشأن موضوعي "القرصنة بموجب قانون الأمم "(٢٠٠٠) و "الاعتداءات على الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم ممّن يقع على الدولة المستقبلة واحب توفير الحماية الخاصة لهم بموجب القانون الدولي "(٢٠٠٠). وتناولت اللجنة الموضوع الأحير في وقت لاحق، وأُدرج في المخطط العام لعام ١٩٩٦ بوصفه عنصرا من عناصر القانون الدبلوماسي (١٠٠٠). وقُدمت اقتراحات أيضا في عام ٢٠٠٠، في إطار الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأحل، للنظر في موضوعي "الجوانب القانونية للفساد وما يتصل به من ممارسات "(١٠٥٠) و "جوانب الاختصاص المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية "(٢٠٠١). وفي عام ٢٠٠٠، نظر الفريق العامل في اقتراح بشأن موضوع "الإنترنت عبر الوطنية الدولي "(٢٠٠١) ورد، في نسخة سابقة، بعنوان "الاستخدام الإجرامي للإنترنت واختصاص الدولة والتزامات الخواديم "(٨٠٠).

⁽A/CN.4/1/Rev.1 (A·)، الفقرات من ٦٦ إلى ٦٣. وانظر أيضا ورقة العمل لعام ١٩٦٢، التي أعدتما الأمانة العامة، (A/CN.4/1/Rev.1 (A·)

Yearbook...1962, vol. II, A/CN.4/145, paras. 69-82

[.] Yearbook ... 1971, vol. II (Part Two), A/CN.4/245, paras. 444-446 (A\)

⁽٨٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥٤٥.

⁽٨٣) المرجع نفسه.

⁽٨٤) انظر الفرع ثانيا - أولا من ورقة العمل هذه.

⁽٨٥) حولية ... ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٢٦. وانظر أيضا A/C.6/55/SR.15، الفقرة ٥٦٠. (١٩٩٧) Colloquium, *Proceedings*, p. 37 ("The elimination of corruption in ١٩٩٧). (international commercial transactions")

⁽٨٦) حولية ... ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٢٦. قُدم اقتراح مماثل (''الجريمة المنظمة عبر الوطنية من منظور الولاية القضائية والاختصاص'') في اللجنة السادسة في تلك السنة. انظر A/C.6/55/SR.22 الفقرة ٥٥ (الجماهيرية العربية الليبية).

⁽٨٧) انظر أيضا الحاشية ٦٢ أعلاه.

⁽٨٨) قُدمت أيضا اقتراحات لمواضيع تتعلق بجوانب الجريمة عبر الوطنية في أثناء الحلقة الدراسية التي نظمتها لجنة القانون الدولي عام ١٩٩٨، يما في ذلك اقتراح للبروفسور فوغان لوو الذي عرض موضوعي "الممارسات الفاسدة" و "التعاون الدولي في الولاية القضائية الجنائية". 130–131 and ... الفاسدة 134, respectively

حاء - قانون الفضاء الدولي

١ - مواضيع أُنجزت دراستها:

(أ) قانون البحار - نظام أعالي البحار ونظام البحر الإقليمي (٩٤٩ - ١٩٥٩):

اتفاقيات حنيف الأربعة (اتفاقية الجرف القاري، اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، اتفاقية أعالي البحار)، ١٩٥٨؛ صيد السمك وحفظ الموارد الحية لأعالى البحار)، ١٩٥٨؛

(ب) قانون استخدام الجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (ب) (١٩٩٤ - ١٩٧١):

الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام الجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، ١٩٩٧؛

(ج) الموارد الطبيعية المشتركة (۲۰۰۲–۲۰۰۸):

مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ٢٠٠٨.

٢ - مواضيع شرعت اللجنة في دراستها ثم صرفت عنها النظر:

رأ) النظام القانوني للمياه التاريخية، بما فيها الخلجان التاريخية (١٩٦٢)؟

(ب) الموارد الطبيعية المشتركة (النفط والغاز) (۲۰۰۷-۲۰۱۰).

٣ - مواضيع مدرجة حاليا في برنامج العمل الطويل الأجل:

ملكية وحماية حطام السفن فيما وراء حدود الولاية البحرية الوطنية (١٩٩٦).

١ - الأعمال التي اضطلعت بما اللجنة

٠٤ - تم تحديث المخطط العام لعام ١٩٩٦ لتضمينه اعتماد الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في عام ١٩٩٧ (٨٩٥)، وكذلك اعتماد

(٨٩) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٥١، المرفق.

15-03385 **24/37**

مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في عام ٢٠٠٨، والتي وضعت في سياق العمل الذي اضطلعت به اللجنة ضمن العنوان العام "الموارد الطبيعية المشتركة". وأضيف إلى قائمة المواضيع التي صرفت اللجنة عنها النظر، موضوع "النفط والغاز"، وذلك أيضا في سياق عملها بشأن الموارد الطبيعية المشتركة (١٩٠). وعلاوة على ذلك، تم تحديث المخطط ليشمل إضافة موضوع "ملكية وحماية حطام السفن فيما وراء حدود الولاية البحرية الوطنية" إلى برنامج العمل الطويل الأحل في عام ١٩٩٦ (٩٢).

٢ - المواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل

13 - نظم المخطط العام لعام ١٩٩٦ المواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل في مجالات مواضيعية. ففي إطار المجال العام "قانون البحار" يرد موضوع "ملكية وحماية حطام السفن فيما وراء حدود الولاية البحرية الوطنية"، الذي أضيف، كما ذُكر سابقا، إلى برنامج العمل الطويل الأجل لتلك السنة. وتشير وثائق اللجنة لعام ١٩٦٧ أيضا إلى الاقتراح الداعي إلى النظر في موضوع "الخلجان الدولية والمضايق الدولية" وفي عام ٢٠١٢، قُدم في إطار الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل اقتراح يدعو اللجنة إلى النظر في موضوع "قانون تعيين الحدود البحرية".

27 - وأورد المخطط كذلك إشارة إلى "قانون الجو"، وهي إشارة أثيرت في استقصاء عام ١٩٧١، وكان مفادها اقتراح قُدم في أثناء المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة يدعو اللجنة إلى النظر في موضوع "القرصنة الجوية" (٩٤٠).

27 - وتضمن مخطط عام ١٩٩٦ أيضا إشارة إلى الموضوع العام ''قانون الفضاء''، الذي سُجل بوصفه موضوعا سبق اقتراحه في عام ١٩٦٢ (٩٥٠).

⁽٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (٨/69/10)، الفقرة ٥٣.

⁽٩١) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (٨/69/10)، الفقرة ٣٧٧.

⁽٩٢) حولية ... ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٤٨.

⁽٩٣) انظر Rev.1/Corr.1, para. 46 و Yearbook...1967, vol. II, vol. II وانظر أيضا (٩٣). .Corr.1 وانظر أيضا .Corr.1 وانظر أيضا .Ark (٩٣). .1970, vol. II, A/CN.4/230 و annex, para. 10

⁽⁹٤) انظر A/CN.4/245 (Part Two) A/CN.4/245 وقد حبّ العمل الذي اضطلعت به هيئات أخرى هذا الاقتراح. انظر: الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ (Punited Nations, Treaty Series, vol. 704, p. 219) واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ (١٩٤٥ ، 704) واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران لعام ١٩٧٠ (١٩٤١ ، 704) United Nations, Treaty Series, vol. 974, p. 177 (١٩٧١).

25 - وتحت عنوان "النظام القانوني للأنهار الدولية والمواضيع ذات الصلة"، أدرج المخطط موضوع "الملاحة في الأنهار الدولية". وفي عام ١٩٧٢، اقترح أحد أعضاء اللجنة النظر في مسألة "تلوث المحاري المائية الدولية" (٩٦٠)، وهو موضوع تناولته جزئيا الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المحاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.

03 - أما فيما يخص عنوان "الموارد الطبيعية المشتركة" فقد أشار مخطط عام ١٩٩٦ إلى الاقتراحات الداعية إلى النظر في موضوع "المشاعات العالمية" (١٩٩٦)، وموضوع "التراث المشترك للبشرية" (١٩٩٦)، وموضوع "الموارد العابرة للحدود" (١٩٩٦)، وموضوع "المصلحة المشتركة للبشرية" (١٩٩٦).

طاء - قانون العلاقات الدولية/المسؤولية الدولية

مواضيع أُنجزت دراستها:

(أ) العلاقات والحصانات الدبلوماسية (١٩٥٤–١٩٥٨):

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والبروتوكولان الاختياريان اللحقان بها، ١٩٦١؟

(ب) العلاقات والحصانات القنصلية (١٩٥٥-١٩٦١)

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بما، ٩٦٣؛

(ج) البعثات الخاصة (١٩٥٨-١٩٦٧):

اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، ١٩٦٩؛

(د) مسألة حماية وحرمة الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص الذين لهم حق التمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي (١٩٧٢):

15-03385 **26/37**

[.] *Yearbook...1972*, vol. II, A/CN.4/254, para. 38 (Mr. Kearney) (90)

[.] Yearbook... 1962, vol. II, A/CN.4/145, para. 162-169 (97)

⁽٩٧) أثناء النظر في إمكانية مواصلة العمل بشأن الموضوع العام "الموارد الطبيعية المشتركة"، وعقب اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بقانون المياه الجوفية العابرة للحدود، طُرح اقتراح يشأن إمكانية قيام اللجنة بالنظر في موضوع حركة الأحياء البرية عبر الحدود.

اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، ١٩٧٣؟

(ه) مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل الحقيبة الدبلوماسية (١٩٧٧ - ١٩٨٩):

المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل الحقيبة الدبلوماسية، ١٩٨٩؛

(و) مسؤولية الدول (١٩٥٤ - ٢٠٠١):

مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ٢٠٠١؟

(ز) منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة (۱۹۹۷-۲۰۰۱): مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، ۲۰۰۱؛

(ح) المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة (٢٠٠٢-٢٠٠١):

مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، ٢٠٠٦؛

(ط) الحماية الدبلوماسية (١٩٩٧-٢٠٠٦):

مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، ٢٠٠٦؛

(ي) مسؤولية المنظمات الدولية (٢٠٠١-٢٠١١):

مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، ٢٠١١.

١ - الأعمال التي اضطلعت بما اللجنة

57 - تعمل اللجنة، منذ عام ١٩٩٦، بنشاط خاص في هذا المجال من القانون الدولي العام، وقد فرغت من النظر في العديد من المواضيع المتصلة به، مما أدى إلى اعتماد خمسة نصوص. ومن ثم، فقد تم تحديث المخطط العام لعام ١٩٩٦ ليعكس اعتماد اللجنة مشاريع المواد

المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا $(7 \cdot 1)^{(9^{n})}$, ومشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة $(7 \cdot 1)^{(9^{n})}$, ومشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة $(7 \cdot 1)^{(1 \cdot 1)}$, ومشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية $(7 \cdot 1)^{(1 \cdot 1)}$, ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية $(7 \cdot 1)^{(1 \cdot 1)}$.

٢ - مواضيع يمكن دراستها في المستقبل

27 - سجل المخطط العام لعام ١٩٩٦ موضوعين يمكن النظر فيهما في المستقبل، هما: الحماية "الوظيفية" و "التمثيل الدولي للمنظمات الدولية"، و كلاهما اقترح في تلك السنة. وربما يجدر التذكير بأن استقصاء عام ١٩٤٩ تضمن أيضا اقتراحين يدعوان إلى النظر في موضوعي "مسألة ما إذا كان التقادم المسقط يشكل حزءا من القانون الدولي"(١٠١) و "حظر إساءة استعمال الحقوق"(١٠٠٠). ومنذ عام ١٩٩٦، أثار الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل إمكانية النظر في موضوعي "الأضرار" (١٩٩٨) و "المهام القنصلية" (٢٠١٠). وقدمت أيضا اقتراحات خلال الحلقة الدراسية التي عقدت احتفالا بالذكرى السنوية الخمسين للجنة القانون الدولي، في عام ١٩٩٨، تدعو اللجنة إلى النظر في موضوع "سبل الانتصاف"، وتنقيح اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، بحيث تنص، في جملة أمور، على مسألة حالات إعسار السفارات وموظفيها (١٠٠٠). وفي عام ٢٠١٤، اقترحت إحدى الدول الأعضاء أن تنظر اللجنة في موضوع "واجب عدم الاعتراف بشرعية الحالات

15-03385 **28/37**

⁽٩٨) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٦. وانظر أيضا قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٦، المرفق.

⁽٩٩) المرجع نفسه، الفقرة ٩٧. انظر أيضا قرار الجمعية العامة ٢٨/٦٥، المرفق.

⁽١٠٠) حولية ٢٠٠٦، الفقرة ٦٧؛ وانظر أيضا قرار الجمعية العامة ٣٦/٦١، المرفق.

⁽١٠١)المرجع نفسه، الفقرة ٤٩؛ وانظر أيضا قرار الجمعية العامة ٦٧/٦٢، المرفق.

⁽١٠٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (٨/66/10)، الفقرة ٩٨؟ النظر أيضا قرار الجمعية العامة ٢٦-١٠، المرفق.

⁽۱۰۳) انظر A/CN.4/1/Rev.1) الفقرة ۹۸.

⁽١٠٤) المرجع نفسه.

⁽١٠٥) اقتراح قدمه البروفيسور فوغن لاو، 130 Seminar, Proceedings, p. 130، والبروفيسور غيرارد هافنر، المرجع نفسه، الصفحتان ١٣٩ و ١٤٠ على التوالي. وتلقت اللجنة أيضا، في عام ٢٠١٣، طلبا قدمه كيان تابع للقطاع الخاص يدعوها فيه إلى تنقيح اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، كمدف القضاء على التمييز بين القناصل المهنيين والقناصل الفخريين.

الناشئة عن إحلال حسيم من جانب دولة ما بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام"(١٠٦).

ياء - قانون البيئة

مواضيع قيد الدراسة:

- (أ) حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة (٢٠١٣)؛
 - (ب) حماية الغلاف الجوي (٢٠١٣)؛

١ - الأعمال التي اضطلعت بما اللجنة

24 - قبل عام ١٩٩٦، لم تنظر اللجنة في أي مواضيع تتعلق بقانون البيئة عموما، بخلاف المواضيع التي تتناول التنظيم القانوني لجالات دولية محددة (١٠٠٠). وقد تغير هذا في السنوات الأخيرة، ونُقح المخطط العام ليعكس تضمين برنامج العمل الحالي موضوعي "حماية البيئة في سياق التراعات المسلحة "و"حماية الغلاف الجوي"، في، وكلاهما أضيف في عام ٢٠١٣.

٢ - المواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل

93 - فيما يخص المواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل، سجل مخطط عام ١٩٩٦ اقتراحا قُدم في عام ١٩٩٦ يدعو إلى النظر في موضوع "حقوق الدول وواجباتها في حماية البيئة البشرية". وحدد استقصاء عام ١٩٧١ محال "قانون البيئة" بوصفه مجالا مناسبا لتناوله بإسهاب في المستقبل (١٩٠١)، ولكنه لم يتضمن أي اقتراحات محددة. واقترح موضوع "حماية البيئة" بوصفه موضوعا يمكن النظر فيه في عام ١٩٩٠، في سياق برنامج العمل الطويل الأجل (١١٠٠). وفي السنة التالية، قُدم اقتراح مماثل يدعو إلى النظر في موضوع "الجوانب

⁽۱۰٦) انظر A/C.6/69/SR.20، الفقرة ۳۰ (بولندا).

⁽١٠٧) انظر الفرع الثاني - حاء من ورقة العمل هذه.

⁽۱۰۸) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ۱۰ (A/68/10)، الفقرتان ۱۲۸ و ۱۲۸.

[.] Yearbook... 1971, vol. II (Part Two), paras. 335-339 (\ • 9)

⁽١١٠) حولية ... ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحاشية ٣٦٦.

القانونية لحماية البيئة في المناطق غير الخاضعة للولاية الوطنية ("المشاعات العالمية") (۱۱۱). ويورد تقرير الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل لعام ٢٠٠٠، أن ثمة اقتراحات قدمت لإجراء "دراسة حدوى بشأن قانون البيئة: المبادئ التوجيهية للرقابة الدولية من أجل تخنب التراعات البيئية "(١١٢)، وللنظر في موضوعي "مبدأ التحوط"(١١٣) و "مبدأ تغريم الملوث" (١١٤).

كاف - قانون العلاقات الاقتصادية

المواضيع المدرجة حاليا في برنامج العمل الطويل الأجل:

معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي (٢٠١١).

١ - الأعمال التي اضطلعت بما اللجنة

• ٥ - لم تشرع اللجنة حتى الآن في النظر في أي من المواضيع المدرجة في هذا المحال. وفي عام ٢٠١١، أدرجت اللجنة موضوع "معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي" في برنامج عملها الطويل الأجل (١١٥)، وتم تحديث المخطط العام وفقا لذلك.

٢ - المواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل

٥١ - في عام ١٩٩٦، تضمن المخطط قائمة بالعديد من المواضيع ذات الصلة التي اقترحت على مر السنين، بما في ذلك: "العلاقات الاقتصادية والتجارية" (١٩٧١)، و "الشروط القانونية لاستثمار رؤوس الأموال والاتفاقات المتصلة بـذلك" (١٩٩٣)، و "المشاكل القانونية الدولية المتصلة بخصخصة ممتلكات الدولة "(١٩٩٦)، و "المبادئ القانونية العامة

15-03385 **30/37**

⁽١١١) حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٣٠. واقتُرح موضوع مماثل بعنوان "المبادئ العامة للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية البيئة" في عام ١٩٩٩ في إطار الفريـق العامـل المعـني ببرنـامج العمـل الطويل الأجل.

⁽۱۱۲) حولية ۲۰۰۰، (الجزء الثاني)، الفقرة ۲۲۷ انظر A/C.6/51/SR.40 الفقرة ۶۰ (اليابان)، و ۱۸/۲.6/54/SR.27 الفقرة ۳ (اليابان) والفقرة ۲۲ (النمسا)، و ۸/C.6/54/SR.27 الفقرة ۳ (اليابان) والفقرة ۲۹ (اليابان).

⁽۱۱۳) حولية ... ۲۰۰۰، (الجنزء الثناني)، الفقرة ۷۲٦. انظر A/C.6/54/SR.27، الفقرة ۳ (اليابنان)، والفقرة ۲۲ (الاتحاد الروسي). و A/C.6/55/SR.24، الفقرة ۱۲ (الاتحاد الروسي).

⁽١١٤) حولية ٢٠٠٠، المجلسد الثناني (الجنزء الثناني)، الفقسرة ٧٢٦. انظسر A/C.6/54/SR.23، الفقرة ٣ (اليابان)، والفقرة ٢٢ (النمسا).

⁽١١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرة ٣٦٥.

السارية على تقديم المساعدة في مجال التنمية "(١٩٩٦) (١١١). وتكشف وثائق اللجنة أيضا اقتراحات ومقترحات قُدمت على مر السنين للنظر في مواضيع "القواعد التي تحكم التجارة المتعددة الأطراف" (١٩٧٠) (١٩٧٠)، و "القانون الدولي للعلاقات الاقتصادية " (١٩٩١) (١٩٠١)، و "الخوانب القانونية للعقود المبرمة بين الدول والشركات الأجنبية " (١٩٩١) (١٦٠١)، و "الجوانب القانونية للتنمية الاقتصادية " (١٩٩١) (١٢٠١)، و "الخوانب القانونية للتنمية الاقتصادية " (١٩٩١) (١٢٠١)، و "التنظيم القانوني الدولي للمديونية الخارجية " (١٩٩١) (١٢٠١)، و "الشروط القانونية لاستثمار رؤوس الأموال والاتفاقات المتصلة بذلك " (١٩٩١) (١٩٩١)، و "الترتيبات المؤسسية المتعلقة بالاتجار في السلع الأساسية " المتصلة بذلك " (١٩٩١) (١٩٩١)، وفي الحلقة الدراسية لعام ١٩٩٨، عما في ذلك مواضيع أحرى في ندوة عام ١٩٩٧، وفي الحلقة الدراسية لعام ١٩٩٨، عما في ذلك "الاستثمار الأجابي" (١٩٩٧) (١٩٩٠)، و "التجارة والاستثمار الأجني" (١٩٩٧) (١٩٩٠)، و "التجارة والاستثمار الأرام)، و "العلاقات بين الشركات الأم والشركات الفرعية (١٩٩٨) (١٩٩٨)، و "عقود الدولة"

⁽١١٦) انظر A/C.6/55/SR.22، الفقرة ٩ (فنلندا، "فعلى الرغم من أن معظم القانون في بحال التنمية مشتق من المعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية الخاصة بتقديم المساعدة والتعاون، ومن ثم لا يستصوب التدوين الموحد بالنسبة لها، فإن من المهم التعرف على المبادئ الجديدة التي استحدثتها هذه المعاهدات، مثل مبدأ عدم المعاملة بالمثل أو مبدأ أفضل الممارسات، وتطوير هذه المبادئ") و A/C.6/55/SR.24، الفقرة ٧٦ (كوبا).

[.] Yearbook ... 1970, Vol. II, A/CN.4/230 and Corr.1, para. 130 (\\Y)

⁽١١٨) حولية ... ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحاشية ٣٦٦. وانظر أيضا A/C.6/55/SR.24، الفقرة ٧٦ (كوبا).

⁽١١٩) المرجع نفسه.

⁽١٢٠) المرجع نفسه.

⁽١٢١) المرجع نفسه.

⁽١٢٢) حولية ... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٣٠.

⁽١٢٣) المرجع نفسه.

⁽١٢٤) المرجع نفسه.

[.]Colloquium, Proceedings, p. 36 (\ Y 0)

⁽١٢٦) المرجع نفسه.

^{.(}ILC Seminar, Proceedings, p. 131 (proposal by Prof. Vaughan Lowe (\ Y V)

⁽١٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٣٣.

لام - قانون التراعات المسلحة/نزع السلاح

١ - المواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل

٥٢ - لم تطرأ منذ عام ١٩٩٦ أي تطورات تتطلب إدخال تغييرات على المخطط العام، الذي تضمن مقترحات بشأن ثلاثة مواضيع محتملة لا غير: "الآليات القانونية اللازمة لتسجيل المبيعات وغيرها من عمليات النقل للأسلحة والمعدات العسكرية بين الدول" (١٩٩٢) (١٢٩)، و "المبادئ القانونية العامة المنطبقة على المناطق المتروعة السلاح و/أو المناطق المحايدة "، و "المبادئ القانونية العامة المنطبقة على الجزاءات العسكرية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ". وقد اقتُرح الموضوعان الأخيران في عام ١٩٩٦. وتجدر الإشارة إلى أن تقرير اللجنة لعام ١٩٤٩ تضمن موضوع "قوانين الحرب"(١٣٠) من القائمة المنشأة استنادا إلى استقصاء عام ١٩٤٩ باعتباره أساسا للمناقشة، رغم أن الاستقصاء لم يتضمن اقتراحا بشأن هذا الموضوع. وتشير وثائق عام ١٩٦٢ إلى اقتراح يدعو إلى النظر في موضوع "حظر الحرب" (١٣١) قدمته اثنتان من الدول الأعضاء. كما اقتُرح في ذلك العام موضوع "قانون الحرب والحياد" (١٣٢). وشمل استقصاء عام ١٩٧١ إحالة إلى موضوع "حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها" (١٣٣)، كما شمل، تحت عنوان "القانون المتعلق بالتراعات المسلحة" مناقشة مواضيع "مفهوم التراع المسلح وآثار التراع المسلح على العلاقات القانونية بين الدول "(١٣٤)، و "المسائل المتعلقة بالتراعات المسلحة الداخلية "(١٣٥)، و "مركز فثات محددة من الأشخاص في التراعات المسلحة وحمايتهم" (١٣٦)، و "حظر وتقييد استخدام بعض طرق ووسائل شن الحروب "(١٣٧). وشملت المقترحات الأحرى المقدمة في سياق الفريق العامل المعنى ببرنامج العمل الطويل الأجل، موضوع: "استكمال

15-03385

⁽١٢٩) انظر A/C.6/63/SR.25، الفقرة ١١ (جمهورية تترانيا المتحدة).

[.] Yearbook ... 1949, A/CN.4/13 and Corr.1-3, paras. 15 and 18 (\ T •)

^{.(}Yearbook ... 1962, vol. II, A/CN.4/145, paras. 129-130 (proposals of Afghanistan and Czechoslovakia (\T\)

⁽١٣٢) المرجع نفسه، الفقرات ١٤٦-٥٦.

[.] Yearbook ... 1971, Vol. II (Part Two), A/CN.4/245, paras. 104-119 (\TT)

⁽١٣٤) المرجع نفسه، الفقرات ٤٠٤-١١٥.

⁽١٣٥) المرجع نفسه، الفقرات ١٢٤-٤١٧.

⁽١٣٦) المرجع نفسه، الفقرات ٤١٨-٤٢٧.

⁽١٣٧) المرجع نفسه، الفقرات ٢٨ ٤-٤٣٢.

القواعد المتعلقة بالمنازعات المسلحة وحماية السكان المدنيين" (١٩٩١) (١٩٩١) وموضوع "الجوانب القانونية لترع السلاح" (١٩٩١) وقُدم اقتراح آخر، في عام ٢٠٠٥، للنظر في موضوع "اللحوء إلى القوة من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و/أو المنظمات الإقليمية في إطار تفويض السلطة عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة". وقدمت إحدى الدول الأعضاء اقتراحا آخر في العام ذاته، يتعلق بالنظر في موضوع "استخدام القوة بشكل وقائي في القانون الدولي"(١٤٠٠، وفي عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧)، اقترحت إحدى الدول الأعضاء المواضيع التالية: "التبعات القانونية الناتجة عن استخدام الجيوش الخاصة في التراعات الداخلية"؛ و "التبعات القانونية الناتجة عن مشاركة شركات متعددة الأطراف في التراعات الداخلية"؛ و "التبعات القانونية الناتجة عن استخدام وكالات الأمن الخاصة في التراعات الداخلية"، وفي عام ٢٠١١، اقترحت إحدى الدول الأعضاء موضوع "تطبيق القانون الإنساني الدولي على الجماعات المسلحة من غير الدول في التراعات المعاصرة" (١٤٠٠).

٥٣ - وفي عام ١٩٩٧، اقترح، خلال المناقشات التي دارت في الفريق العامل، موضوع "القانون المتعلق بالسلام والأمن الدوليين"(١٩٩٦)، ثم اقترح في عام ١٩٩٩ موضوع "قانون الأمن الجماعي"(١٤٤٠). وفي ندوة عام ١٩٩٧، أُوصي بالنظر في موضوع "حسن الجوار"(١٤٥٠)، وقدم في الحلقة الدراسية لعام ١٩٩٨ اقتراح يتعلق بموضوع "الجزاءات الاقتصادية"(١٤٥٠).

(١٣٨) حولية ... ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحاشية ٣٦٦.

(١٣٩) حولية ... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٣٠.

(۸/C.6/60/SR.17 (۱٤٠) الفقرة ۱۷ (سيراليون).

(A/C.6/61/SR.19 (\ ٤١) م الفقرة ٧٢ ، الفقرة ١٠٠ (سيراليون).

(A/C.6/55/SR.27(1 ٤٢)، الفقرة ٢٩ (سري لانكا).

(١٤٣) انظر أيضا A/C.6/66/SR.24، الفقرة ٧٦ (كوبا).

(٤٤) مسجل في السنة التالية في حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٢٦.

(1٤٥) اقتراح قدمه الوفد الروماني في الحلقة الدراسية لعام ١٩٩٧، انظر: ١٩٩٧، الوفد الروماني في الحلقة الدراسية لعام ١٩٩٧، انظر: ١٩٩٧

Seminar, *Proceedings*, p. 130 (proposal by Prof. Vaughan Lowe . ١٩٩٨ (١٤٦)، وانظر أيضا (الجماهيرية العربية الليبية). (A/C.6/55/SR.22

ميم - تسوية التراعات

مواضيع أُنجزت دراستها:

القواعد النموذجية لإجراءات التحكيم، ١٩٥٨.

١ - الأعمال التي اضطلعت بما اللجنة

30 - بخلاف الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة، في الخمسينيات من القرن الماضي، بشأن القواعد النموذجية لإحراءات التحكيم، والتي أسفرت عن اعتماد تلك القواعد في عام ١٩٥٨، فإن اللجنة لم تدرج في برنامج عملها أي مواضيع أخرى ذات صلة بهذه الفئة. وبناء على ذلك، لم يتغير القيد الوارد في مخطط العام ١٩٩٦ بهذا الشأن.

00 - 0 ومن جهة أخرى، نظرت اللجنة في مسألة تسوية التراعات بالوسائل السلمية، في اطار بند حدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى"، في دورتيها الثانية والستين والثالثة والستين، المعقودتين عامي 7.1.7 و 7.1.7 على التوالي، استنادا إلى مذكرة من الأمانة العامة (1.1.7)، وورقة عمل أعدها السير مايكل وود، على التوالي (1.1.7).

٢ - المواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل

٥٦ - فيما يتعلق بالمواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل، أحال المخطط العام إلى ثلاثة اقتراحات تتعلق بالمواضيع التالية: "تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية"، المدرج في استقصاء عام ٩٩٩، و "الأحكام النموذجية لتسوية المنازعات المتصلة بتطبيق أو تفسير اتفاقيات التدوين التي تُعقد في المستقبل"، المقترح في عام ١٩٩٦، و "إجراءات الوساطة والتوفيق من خلال أجهزة الأمم المتحدة"، المقترح أيضا في عام ١٩٩٦. وعموما، قُدمت على مر السنين مقترحات أخرى بشأن تسوية التراعات بالوسائل السلمية. وتكشف وثائق عام ١٩٦٦ عن مقترحات بشأن المواضيع التالية: "زيادة تواتر اللجوء إلى التسوية عن طريق التحكيم والقضاء "(١٠٥٠)، و "الولاية الإلزامية لحكمة العدل الدولية "(١٥٠١)، و "إنفاذ القانون

15-03385 **34/37**

1. ..

⁽١٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (٨/65/10)، الفقرة ٣٨٨؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (٨/66/10)، الفقرتان ٤١٦ و ٤١٧.

[.]A/CN.4/623 (\ ξλ)

[.]A/CN.4/641 (\ξ ٩)

[.] Yearbook ... 1962, Vol. II, A/CN.4/145, paras. 137-140 (\\circ\circ\circ)

Yearbook ... 1970, vol. II, A/CN.4/203 and Corr.1, وانظر أيضا ١٤١ إلى ١٤٥ إلى ١٤٥ إلى ١٤٥) بالمرجع نفسه، الفقرات ١٤١ إلى ١٤٥.

الدولي ''(١٠٢). وفي عام ١٩٦٨، اقتُرح بأن تنظر اللجنة في موضوع: ''مسائل الإجراءات القانونية الدولية من قبيل القواعد النموذجية للتوفيق "(٥٥٦)، وموضوع "وضع النظام الأساسي لهيئة جديدة تابعة للأمم المتحدة لتقصى الحقائق من أجل مساعدة الجمعية العامة على النظر في هذه المسألة "(١٥٤). وفي عام ١٩٧٠، أشير إلى اقتراحين قدمتهما اثنتان من الدول الأعضاء للَّجنة من أجل للنظر في موضوع "استعراض جميع الآليات القائمة لتسوية المنازعات الدولية "(٥٠٥) وموضوع "زيادة تواتر اللجوء إلى التسوية عن طريق التحكيم والقضاء"، على التوالى (١٠٦). وشمل استقصاء عام ١٩٧١ تحليلا للموضوع العام "القانون المتعلق بتسوية التراعات بالوسائل السلمية "(١٥٧). وفي عام ١٩٩١، استمعت اللجنة مرة أحرى إلى مقترح للنظر في موضوع "لجان التحقيق الدولية (لجان تقصى الحقائق)"(١٥٨). ويمكن العثور على اقتراحات مماثلة ضمن المقترحات المقدمة بشأن المواضيع الممكن دراستها والواردة في ورقة العمل لعام ٢٠١١ بما في ذلك: "أحكام نموذجية لتسوية المنازعات يمكن إدراجها في المشاريع التي تعدها اللجنة"، و "سبل لجوء مختلف الجهات الفاعلة (الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات، وما إلى ذلك) إلى مختلف آليات تسوية المنازعات والمشول أمامها"، و "تزاحم الاختصاص بين المحاكم والهيئات القضائية الدولية"، و "الإعلانات الصادرة في إطار الشرط الاحتياري، بما في ذلك وضع أحكام نموذجية لإدراجها فيه ''(١٥٩).

٥٧ - ومنذ عام ١٩٩٦، عُرضت أيضا على الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل، مقترحات بشأن الموضوعين التاليين: ''وسائل وأساليب التسوية الدولية للمنازعات'' (١٩٩٧) و ''نطاق ومضمون الالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية''

Yearbook ... 1968, vol. II, annex, p. وانظر أيضا (Yearbook...1962, vol. II, A/CN.4/145, paras. 201-203 (١٥٢) • Yearbook...1970, vol. II, A/CN.4/203 and Corr.1, paras. 121-122؛ و 232

Yearbook ... 1970, vol. II, A/CN.4/203 and Corr.1, وانظر أيضا (Yearbook ... 1968, vol. II, annex, p. 233 (۱۵۳) .paras. 92 and 143

[.] Yearbook... 1968, vol. II, annex, p. 233 (\ ∘ ξ)

Yearbook ... 1970, vol. II, A/CN.4/230, para. 85 (Israel) (۱۵۰) بو انظر أيضا 173 (Israel) (۱۹۶۸) بو انظر أيضا

[.] Yearbook...1970, vol. II, A/CN.4/230, para. 94 (Denmark) (\○ \7)

⁽A/C.6/55/SR.24 وانظر أيضا .Yearbook...1971, vol. II (Part Two), A/CN.4/245, paras. 123 and 135ff (۱۵۷) الفقرة ۱۲ (الاتحاد الروسي).

⁽١٥٨) حولية ... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٣٠.

⁽A/CN.4/641 (١٥٩) الفقرة ٢٠.

(٢٠٠٥). وقُدمت أيضا في الحلقة الدراسية لعام ١٩٩٨ اقتراحات للنظر في موضوعي "الأدلة" و "الولايات القضائية المتعددة في القانون الدولي"(١٦٠).

٥٥ - وقدمت أيضا اقتراحات بشأن مواضيع جديدة فيما يتعلق بالمسألة المحددة المتمثلة في تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها، ومنها مقترحات بشأن موضوع: "الترتيبات التي تمكن المنظمات الدولية من أن تكون أطرافا في القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية" وهو موضوع اقتُرح في عام ١٩٧٨ تحت عنوان "مركز المنظمات الدولية لدى محكمة العدل الدولية "١٦٢١، وشملت ورقة العمل لعام ٢٠١١ مقترحا يتعلق بموضوع "تحسين إجراءات تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها" (١٦٢٠)، نظر فيه الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل في العام ذاته.

.1998 Seminar, Proceedings, pp. 130 and 132, respectively (proposals by Prof. Vaughan Lowe) (\ \ \ \ \ \)

. Yearbook... 1968, vol. II, annex, p. 233 (\\)

. Yearbook...1970, vol. II, A/CN.4/230 and Corr.1, para. 139 (Mr. Tammes) (\ \ \ \ \ \ \ \)

(A/CN.4/641 (١٦٣) الفقرة ٢٠.

15-03385 **36/37**

المرفق

المواضيع المدرجة في برنامج العمل الطويل الأجل اعتبارا من الدورة السادسة والستين (٢٠١٤)*

ملكية وحماية حطام السفن فيما وراء حدود الولاية البحرية الوطنية (١٩٩٦)

حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية (٢٠٠٦)

حماية البيانات الشخصية في إطار تدفق المعلومات عبر الحدود (٢٠٠٦)

الولاية القضائية خارج الاقليم (٢٠٠٦)

معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي (٢٠١١)

القواعد الآمرة (٢٠١٤)

^{*} ترد بين قوسين سنة الإدراج في برنامج العمل الطويل الأجل.